

قرار من وزير المالية مؤرخ في 9 سبتمبر 2016 متعلق  
بنفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

رائد رسمي عدد 81 بتاريخ 2016.10.04  
إيداع قانوني بتاريخ 2016.10.05.

## تنظيم المصالح

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية  
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد  
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي  
1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة  
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون  
الأساسي عدد 28 لسنة 2013 المؤرخ في 30 جويلية 2013،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان  
1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق  
الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل  
1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي  
نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1141 لسنة 2016  
المؤرخ في 26 أوت 2016،

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر  
1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان

المصالح الديوانية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته  
وخاصة الأمر عدد 1401 لسنة 2013 المؤرخ في 22 أفريل  
2013،

وعلى الأمر الحكومي عدد 255 لسنة 2015 المؤرخ في 1  
جوان 2015 المتعلق بتسمية السيد العادل بن حسن مديرا عاما  
للديوانة بوزارة المالية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27  
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.  
قررت ما يأتي :

الفصل الأول . طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر  
المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975  
يرخص للسيد العادل بن حسن، المدير العام للديوانة بوزارة المالية، أن  
يمضي بالنيابة عن وزيرة المالية جميع الوثائق الداخلة في نطاق  
مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية ويجري العمل به ابتداء من 27 أوت 2016.  
تونس في 9 سبتمبر 2016.

وزيرة المالية

لمياء بوجناح الزريبي